@ 263 @ أم لا قال بعضهم يعود وقال بعضهم لا يعود كذا في شرح الطحاوي ولو وهب الطالب المال من المطلوب فمات قبل الرد فهو بريء وإن لم يمت فرد الهبة فرده صحيح والمال على المطلوب وعلى الكفيل على حاله كذا في المحيط ولو كان الإبراء والهبة بعد موته فقبل ورثته صح ولو رد ورثته ارتد وبطل الإبراء في قول أبي يوسف رحمه ا تعالى لأن الإبراء بعد الموت إبراء للورثة وقال محمد رحمه ا تعالى لا يرتد بردهم كما لو أبرأه في حال حياته ثم مات قبل القبول والرد كذا في شرح الطحاوي ولو أبرأ الكفيل صح الإبراء قبل أو لم يقبل ولا يرجع على الأصيل ولو وهب الدين له أو تصدق عليه يحتاج إلى القبول فإذا قبل كان له أن يرجع كذا في غاية البيان شرح الهداية ففي الكفيل حكم إبرائه والهبة له مختلف ففي الإبراء لا يحتاج إلى القبول وفي الهبة والصدقة يحتاج إلى القبول وفي الأصيل اتفق حكم الإبراء والهبة والصدقة فيحتاج إلى القبول في الكل كذا في شرح الطحاوي ولو أبرأ المريض وارثه من الكفالة بالنفس جاز لأن المريض مرض الموت بمنزلة الصحيح فيما لم يتعلق به حق الغرماء والورثة وحقهم لا يتعلق بالكفالة بالنفس لأنها ليست بمال ولهذا لو كان الكفيل بالنفس أجنبيا فأبرأه المريض لم يعتبر من الثلث وكذلك لو كان الكفيل بالنفس غير وارث وعلى المريض دين محيط فأبرأ الكفيل ثم مات من مرضه ذلك فهو جائز كذا في محيط السرخسي ولو أبرأ الكفيل برئ هو لا الأصيل لو صالح الكفيل عما استوجب بالكفالة لا يبرأ الأصيل كذا في الكافي لو صالح الكفيل أو الأصيل الطالب على خمسمائة عن الألف التي عليه فإما أن يذكر في الصلح براءتهما فيبرآن جميعا أو براءة الأصيل فكذلك الحكم أو لم يشترط شيء فكذلك أو شرط أن يبرأ الكفيل لا غير فيبرأ هو وحده عن خمسمائة والألف على الأصيل كذا في التبيين فالطالب بالخيار إن شاء أخذ جميع دينه من الأصيل وإن شاء أخذ من الكفيل خمسمائة ومن الأصيل خمسمائة ويرجع الكفيل على الأصيل بما أدى إن اصطلحا بأمره وإن كان بغير أمره فلا كذا في شرح الطحاوي لو أن الكفيل أحال المكفول له على رجل فقبل المكفول له والمحتال عليه برئ الكفيل والمكفول عنه كذا في السراج الوهاج وإذا كفل رجل بنفس رجل ثم أقر الطالب أنه لا حق له قبل المكفول به له أن يأخذ الكفيل بتسليمه ولا يبرأ ولو أقر وقال لا حق قبل المكفول به لا من جهته ولا من جهة غيره ولا بولاية ولا بوصاية ولا بوكالة برئ الكفيل من الكفالة كذا في الخلاصة ولو قال لا حق لي قبل الكفيل يبرأ الكفيل وصار المنفي بهذا الإقرار الحقوق الثابتة كلها للطالب قبل الكفيل كذا في الذخيرة ضمن له ألفا على فلان فبرهن فلان أنه كان قضاه إياها قبل الكفالة فإنه يبرأ الأصيل دون الكفيل ولو برهن أنه

قضاه بعدها يبرآن كذا في البحر الرائق لو أبرأ الكفيل الأصيل قبل الأداء إلى